

يُشْتَرَطُ عِدَّةُ التَّحْلِيلِ فِي الْكَلِمَةِ وَقِيلَ أَنْ كَانَ فِيهِ
 مَهْلَةً وَقِيلَ أَنْ يَكُنْ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَأْخِذُ
 التَّحْلِيلِ وَشَرْطُهُ أَمَامُ الْخَبِيرِ فِي الظَّنِّ وَأَنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ بَقِيَتْ
 غَيْرُ حُجَّةٍ وَبِهِ الْأَصَحُّ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُنْ عَنْ قِيَاسٍ ضَافًا
 لِمَا يَجْعَلُ ذَلِكَ أَوْ قَدْ يَكُنْ مَطْلُوقًا أَوْ فِي الْخَطِّ وَأَنَّهُ
 انْتَقَضَتْ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَلِّقِينَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ
 وَلَمْ يَكُنْ الْحَادِثُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ وَأَمَّا بَعْدُ مِنْهُمْ فَفِيهِ الْأَمَلُ
 وَبَعْدُ هَذَا الْأَمَلُ مَطْلُوقٌ قَبْلَ أَنْ يَكُنْ مِنْ مَسْتَقَرٍّ
 قَاطِعًا وَأَمَّا مَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا صَحَّحَ مَتَّعٌ أَنْ طَالَ التَّهْنِ
 وَأَنَّ التَّمَكُّنَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ مَقَامًا أَلَا الْكَلِمَةُ قَتْلُهَا
 حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ وَرَأَيْتُهَا بِشَرْطِ الْإِنْقِرَاضِ وَقَالَ ابْنُ
 بَرِيَّةٍ أَنْ كَانَ قَتْلًا وَابِدَ اسْمُ الْمَرْدِيَّةِ عَلَى
 وَقَدْ قَامَ أَنْ وَقَعَ فِيهَا يَفْعَلُ اسْتِدْرَاكًا وَقَدْ قَامَ فِي عَمَلِهَا
 وَقَدْ قَامَ أَنْ كَانَ الْكَسْوَانُ أَقْلَ الْقَبِيحِ حُجَّةٌ وَفِي تَمَيُّنِ إِجْمَاعًا
 ضَلَفَ لَفْظُهُ فِي كَلِمَةِ إِجْمَاعٍ تَرَدَّدَ مَثَارُهُ أَنْ السَّكَنُ
 الْمَجْرُودُ عَنْ أَمَادَةٍ وَفِيهِ وَفِيهِ مَعَ بَلَدٍ الْكَلِّ وَمَعَ مَهْلَةٍ
 النَّظَرُ عَادَةً عَنْ مَالَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيمِيَّةٍ وَبِهِ صَوْرَةٌ
 الْكَلِمَةُ تَهْلُ بِغَلَبِ هَذِهِ الْمَعْنَى وَكَذَا الْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ
 وَأَنَّهُ قَدْ يَكُنْ فِي دُنْيَاكَ وَدِيْنِكَ وَعَقْلًا لَانْتِفَاقِ صَحَّتِ
 عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَمَامَ مَصْدُومٍ وَلَا بَدَلٍ مِنْ مَسْتَدِيرٍ

مُسْتَدِيرٌ وَالْأَيْكَلُ لَيْتَهُ الْأَصْبَادُ بِطَوْنٍ بِيهَا الْقَبِيحُ
 الْقَبِيحُ أَمَّا بَيِّنَةٌ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ قَطْعٌ فِيهِ انْتِفَاقُ الْمَقْبُورِ
 لَا مَهْلَةٍ اسْتَلْفَ أَكَلُهَا وَتَمَانٌ رَحْمَانٌ وَقَالَ الْأَمَلُ
 وَالْأَمَلُ مَطْلُوقٌ مَطْلُوقًا فَرَّقَ مَرَامٌ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا
 ثَلَاثٌ وَالتَّقْصِيلُ أَنْ فَرَّقَهُ وَقِيلَ ضَارِفَانِ مَطْلُوقًا
 وَأَيُّ كَبَرٍ أَحَدًا دَلِيلٌ أَوْ تَأْوِيلٌ أَوْ عَلَتِ أَنْ لَمْ يَكُنْ
 وَقِيلَ لَا مَطْلُوقًا وَأَنَّهُ يَتَنَبَّهُ ارْتِدَادُ الْأَمَلِ سَمْعًا وَبِهِ
 الْقَبِيحُ لَا انْتِفَاقًا عَلَى حِيلٍ مَا تَكَلَّفَ بِهِ عَلَى الْأَصْحَابِ
 الْخَطَأُ فِي انْتِفَاقِهَا فَرَّقِي كُلَّ حَيْثُ فِي مَسَلَّةٍ تَرَدَّدَ
 مَثَارُهُ هَلْ أخطاء وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ بِضَافَةٍ إِجْمَاعًا
 ضَافًا لِلْبَهْرِ وَأَنَّهُ لَا يَمَارِضُ دَلِيلٌ أَذَلَّتْ بَرِيَّةٍ
 قَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٍ وَمُظَنَّنٌ وَأَنَّهُ مَعْفُوفٌ فِيهِ الْأَمَلُ
 عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْفُوفًا
 جَاهِدَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الْيَدِ بِالْفَرْوَةِ كَافِرٌ
 قَطْعًا وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمُنْصَفُ صَوْنٌ فِي غَيْرِ الْمُنْصَفِ
 تَرَدَّدَ فِي الْأَصْحَابِ وَلَا يَكْفُرُ جَاهِدَ الْخَطِّ وَلَهُ مَنُفَعٌ صَالِحٌ
الرَّابِعُ فِي الْقَبِيحِ وَبِهِ حُلُّ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ
 لِمَا دَلَّتْ عَلَى عِلَّتِهِمْ عِنْدَ الْحَامِلِ وَأَنْ هُجْرَ الْقَبِيحِ هُجْرٌ
 الْإِفْرَادُ بِهِ حُجَّةٌ فِي الْأَمْرِ الدِّيْعِيَّةِ قَالَ الْأَمَامُ انْتِفَاقًا

